والله اعلم بالمرام **فصل في وجوه الاحرام** اي انواعه بالنسبة الى الخاص والعام وهي اربعة قران وهو
الجمع بين العمرة والحج وتمتع اي انتفاع بالمحظورات بين تحلل من العمرة وبين احرام للحج اذا لم يسق الهدي
وافراد بحجة اي سواء اتى بعمرة قبلها او بعدها لكن في غير الاشهر او عمرة اي سواء حج قبلها او بعدها لكن
لم تقع في اشهره او لم يحج اصلا او في غير حج او قبل وقته وافضلها الاول اي القران وهو اختيار
الجمهور من السلف وكثير من الخلف ثم الثاني اي التمتع وهو افضل عند الامام احمد بن حنبل ثم الثالث
اي الافراد بالحج وهو الافضل عند الامام مالك والشافعي رح ثم الرابع وفيه انه لا وجه للافضلية في حق
افراد العمرة بل الافضل عند القائل بافضلية افراد الحج هو ان يفرد بالحج ويفرد بالعمرة ايضا
والا فلا خلاف ان الاتيان بالعبادتين افضل من الاكتفاء بواحدة على سبيل الانفراد وهذه الوجوه
اي الاربعة هي المشروعة اي في الجملة لكن في جوازها تفصيل بالنسبة الى اهل الامكنة ولذا قال
فالاولان اي القران والتمتع للافاقي اي جائزان او مشروعان والاخران وهما الافرادان المذكوران مطلقا
اي لمطلق الناس من الافاقي والمكي لقوله تعالى ذلك اي التمتع وفي معناه القران لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام ثم هذا حكم وجوه الاحرام المشروعة المأمور بها في الجملة واما المنهي عنها اي من انواع الاحرام
المتصورة فالجمع بين الحجتين اي باحرام واحد او بادخال واحدة على اخرى قبل الفراغ من الاولى
او العمرتين اي بينهما كذلك فيهما نهي تحريم فيجب عليه الرفض ودمه على ما سياتي في محله وادخال العمرة
على الحج مطلقا اي للافاقي وغيره لكنه نهي تنزيه للافاقي وتحريم للمكي قال الشمني لو احرم من الميقات بحجة
ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف كان قارنا وهو قول الشافعي رح لفعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولو احرم
بعمرة بعد ما طاف طواف القدوم كان قارنا ايضا ولزمه في هذه دم جبر على الصحيح انتهى
واما بالصورة الاولى فيصير قارنا مسيئا وعليه دم شكر ونحن ننزه فعله صلى الله عليه وسلم عن هذا
النوع بل نقول انه نواهما معا او نوى بالعمرة اولا ثم بالحج والله تعالى اعلم ولذا قال وادخال الحج على العمرة
للمكي خاصة الا انه يصح اداؤهما ويكون قارنا مسيئا يجب عليه دم جبر لا شكر وكذا القران اي الجمع بين
النسكين معا او باحرام عمرة ثم بحج من غير تحلل بينهما والتمتع وهو الاتيان بالحج بعد فراغ العمرة بشرط وقوعها

في اشهر

في اشهر الحج له اي منهي للمكي خاصة لما سبق وعلى ما تقدم حكمه ثم اما تفسير الوجوه الاربعة
فان افرد الاحرام بالحج اي ولم يدخل عليه شيئا فمفرد اي فهو مفرد وحجه افراد وان افرد بالعمرة
اي ولم يدخل عليها شيئا فاما في اشهر الحج او قبلها وهو يشمل لما بعدها الا انه اوقع اكثر اشواط طواف
العمرة فيها اي في الاشهر وكذا اذا وقع من غير اختياره بنسيان وغيره اولا اي لم يوقع او لم يقع اكثر
اشواط طوافها فيها الثاني مفرد بالعمرة والاول ايضا اي وهو الذي ما اوقع اكثر اشواط طوافها فيها
كذلك اي مفرد بالعمرة ان لم يحج من عامه كما قدمناه او حج اي من عامه ولم اي نزل باهله اي لكونه من الافاقي
المامًا صحيحا بان يكون ما بين الاحرامين وان لم يلم بينهما وهو طاهر او الم المامًا فاسدا بان الم باهله
حال كونه محرما فمتمتع اي مسنون ان سلم الفساد اي في عمرته او حجه والا فان لم يسلم فيهما او في واحد منهما
فان افسد عمرته فهو مفرد بالحج او حجه فبالعمرة اي وان افسدهما فهو مفرد بالعمرة وان لم يفرد الاحرام بواحد منهما
بل احرم بهما معا اي في زمان واحد او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف للعمرة اربعة اشواط
فقارن شرعا اي بحسب الشرع سواء كان مسيئا اولا ان اوقع اكثر طواف العمرة في الاشهر والا اي بان اوقع
اكثر طواف العمرة قبل الاشهر فلغة اي فقارن من جهة اللغة دون الشريعة فيلزمه دمه اي دم القران
شكرا او جبرا في الشرعي لا غير اي لا في غيره وهو اللغوي لانه ليس مما يوجب الشكر ولا مما يقتضي الجبر
وان ادخل اي الافاقي احرام العمرة على الحج اي على احرامه قبل ان يطوف للقدوم اي قبل ان شرع فيه
ولو شوطا فقارن مسيء او بعد ما طاف له اي للقدوم والمعنى ان وقع ادخاله بعد شروعه في طواف القدوم
ولو شوطا ولو كمل شوطا فايضا مسيء اي قارن مسيء الا انه اكثر اساءة من الاول وكان حقه ان يقول
في الاول شوطا وفي الثاني ولو شوطا ليفترق القارنان ويتبين حكمهما فتامل ليظهر لك وجه الخلل في حجه
بيانه في محله اللائق به **فصل في صفة الاحرام** اي في كيفية صفة دخول المحرم في الاحرام لاحد النسكين
على وجه السنة والمستحب والفضيلة اذا اراد اي الناسك ان يحرم بحج او عمرة او بهما يستحب ان يقص
شاربه اي تنظيفا وخشية لان لا تطول (?) الاحرام ولم يذكر حلق راسه لان المستحب ابقاء شعره
لوقت الخروج من الاحرام بحلقه تنفيذا للميزان اجره ولانه صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا يحلقون رؤوسهم

صفة الاحرام

Copyright © King Saud University